القضاء الإداري في مواجهة القرارات الانفرادية: دراسة تحليلية مقارنة بين القضاء الجزائري، المصري، والفرنسي

تأليف: د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الإهداء

إلى ابنتي الغالية، صبرينا ل المصرية-الجزائرية،

نور عينيّ ، وسبب فخري، وامتداد حبّي بين ضفّتين عربيتين عظيمتين.

لكِ هذا العمل... هدية قلبٍ لا يفرق بين النيل والشطّ .

مقدمة عامة

في قلب نظرية دولة القانون، يحتل مبدأ المشروعية مكانة مركزية، باعتباره الضامن الأسمى لحقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة سلطة الإدارة العامة. فالإدارة، كسلطة تنفيذية، لا تملك أن تتصرف إلا في حدود ما يخوله لها القانون، وإلا فإن تصرفاتها تتحول من أعمال مشروعة إلى أعمال تعسفية. ومن هذا المنطلق، تبرز مؤسسة القضاء الإداري كحارس أمين على هذا المبدأ، وكمرجع قضائي متخصص في مراقبة مشروعية "القرارات الانفرادية"، تلك التصرفات القانونية التي تصدرها الإدارة بشكل منفرد لتخلق آثاراً قانونية في حق أفراد أو جهات محددة. إن هذه القرارات، رغم ضرورتها لضمان حسن سير المرافق العامة، تمثل في الوقت ذاته مصدراً محتملاً للظلم الإداري، مما يستدعي رقابة قضائية دقيقة وفعالة. يهدف هذا الكتاب إلى تقديم دراسة تحليلية مقارنة شاملة، تستند إلى المنهج التاريخي والمقارن والتحليلي، لدور القضاء الإداري في مواجهة هذه القرارات في ثلاثة أنظمة قانونية ذات تأثير كبير: النظام الجزائري، الذي يمثل النموذج المغاربي العربي؛ والنظام المصري، الذي يمثل النموذج

المشرقي العربي؛ والنظام الفرنسي، الذي يعد الأب الروحي للقضاء الإداري الحديث. ستتناول الدراسة بالتفصيل الأسس النظرية للقرار الإداري، شروط مشروعيته، أسباب بطلانه، آليات الطعن فيه، والرقابة القضائية التي يمارسها القاضي الإداري، مع تسليط الضوء على تطور الاجتهاد القضائي في كل نظام، وتقديم رؤية نقدية لتعزيز فعالية هذه الرقابة في ضوء المبادئ الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

الفصل الأول: المفاهيم الأساسية للقرار الإداري الانفرادي — تحليل نظري وأركولوجي

لا يمكن فهم دور القضاء الإداري دون فهم دقيق لموضوع رقابته: القرار الإداري الانفرادي. يتجاوز هذا الفصل التعريف الشكلي ليقدم تحليلاً أركولوجياً (أثرياً) للمفهوم، مستنداً إلى الأدبيات الفقهية الفرنسية الكلاسيكية (مثل

أعمال جاستون جيز). فالقرار الإداري ليس مجرد أمر إداري، بل هو "تصرف قانوني" يتميز بثلاثة خصائص جوهرية: **السلطة** (Issu d'une autorité publique)، **الانفرادية** (Acte unilatéral)، و**خلق آثار قانونية** (Création d'effets de droit). وسيتم تفكيك كل خاصية:

- **السلطة**: يُشترط أن يصدر القرار عن هيئة تتمتع بصفة السلطة العامة، مما يميزه عن تصرفات الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص.

- **الانفرادية**: يُنشئ القرار حقوقًا والتزامات دون حاجة لموافقة الطرف الآخر، وهو ما يشكل جوهر العلاقة غير المتوازنة بين الإدارة والمواطن.

- **خلق آثار قانونية**: يجب أن يُحدث القرار تغييرًا في الوضع القانوني للطرف المعني، سواء بإنشاء حق جديد، أو إلغاء حق قائم، أو تعديل التزام.

كما سيتعرض الفصل للفصل الدقيق بين القرار الإداري الانفرادي والأعمال الإدارية الأخرى، مثل الأعمال المادية (كالهدم)، والأعمال التنظيمية (كاللوائح)، والأعمال التحضيرية (كالتقارير)، لأن

هذا التمييز هو المدخل الأول لتحديد اختصاص القضاء الإداري.

الفصل الثاني: التطور التاريخي للرقابة القضائية — من نظرية "الامتياز" إلى نظرية "الضمان"

يستعرض هذا الفصل المسار التاريخي الطويل الذي قطعته فكرة الرقابة على أعمال الإدارة. ففي فرنسا، ولد مبدأ فصل السلطات عند مونتيسكيو خوفًا من هيمنة السلطة القضائية على الإدارة، مما أدى إلى ظهور نظرية "الامتياز" التي كانت ترى أن الإدارة فوق القانون. غير أن تجارب الثورة الفرنسية والانتهاكات التي ترتبت عليها أدت إلى تبلور نظرية جديدة، وهي نظرية "الضمان"، التي ترى أن القانون هو الذي يضمن للإدارة سلطتها، وأن القضاء هو الضامن لاحترام هذا الإطار القانوني. وسيتم تتبع هذا التطور من خلال محطات رئيسية:

- **إنشاء مجلس الدولة الفرنسي عام 1799** كمستشار للحكومة، ثم تحوله إلى جهة قضائية في 1872.

- **تطور القضاء الإداري المصري** منذ إنشاء مجلس شورى الدولة عام 1946، مروراً بدستور 1971 الذي أكّد على استقلاله.

- **نشأة القضاء الإداري الجزائري** بعد الاستقلال، وتطوره من مجرد غرف إدارية داخل المحاكم إلى محاكم إدارية مستقلة بموجب دستور 1996.

الفصل الثالث: الأساس القانوني لمشروعية القرار الإداري — شروط الصحة القانونية

يحدد هذا الفصل الأركان الأربعة التي تقوم عليها مشروعية القرار الإداري، وهي شروط تراكمية، حيث يكفي انتفاء أحدها لجعل القرار باطلاً:

1. **الاختصاص**: وهو الشرط الأول والأساسي. فالإدارة لا تملك أن تتخذ قراراً إلا إذا كان القانون قد منحها ذلك الاختصاص صراحة أو ضمناً.

2. **الشكل**: يشير إلى الإجراءات والشكليات التي يتطلبها القانون قبل إصدار القرار، مثل التحقيق، سماع الدفاع، أو التوقيع.

3. **المحل**: هو الموضوع أو الواقعة التي ينصب عليها القرار، ويجب أن تكون قابلة للتنظيم القانوني.

4. **السبب**: وهو الباعث أو الدافع الذي يدفع الإدارة لإصدار القرار، ويجب أن يكون حقيقيًا، قانونيًا، وموجودًا وقت إصدار القرار.

سيتم تحليل كل شرط من خلال أمثلة عملية واجتهادات قضائية مقارنة.

الفصل الرابع: نظرية الاختصاص — حدود السلطة وعواقب التجاوز

يخصص هذا الفصل لدراسة مبدأ "الاختصاص" كحجر الزاوية في المشروعية. وسيتم تفصيل أنواع الاختصاص:

- **الاختصاص النوعي**: يتعلق بطبيعة القرار (إداري، قضائي).

- **الاختصاص المحلي**: يتعلق بالمكان الجغرافي.

- **الاختصاص الزمني**: يتعلق بالفترة التي يجوز فيها اتخاذ القرار.

- **الاختصاص الموضوعي**: يتعلق بمجال تدخل الجهة الإدارية.

وسيتم تحليل عواقب تجاوز الاختصاص، والتي تتمثل في **البطلان المطلق**، وهو بطلان لا يمكن تصحيحه ولا يسقط بالتقادم، لأنه يمس بالنظام العام.

الفصل الخامس: الأشكال والإجراءات — بين الجوهر والشكل

يقدم هذا الفصل تحليلًا دقيقًا لمتطلبات الشكل والإجراءات. فالقانون الإداري الحديث لا ينظر إلى

الشكل كغاية في حد ذاته، بل كوسيلة لضمان حقوق الدفاع والشفافية. وسيتم التمييز بين:

- **الأشكال الجوهرية**: وهي التي يترتب على الإخلال بها البطلان، لأنها تمس جوهر الحق في الدفاع (مثل عدم إبلاغ الشخص بقرار يمسه).

- **الأشكال غير الجوهرية**: وهي التي لا يترتب على الإخلال بها البطلان، ويمكن تصحيحها لاحقًا.

وسيتم عرض كيف تطور الاجتهاد القضائي في الدول الثلاث ليصبح أكثر مرونة في التعامل مع الأشكال، مع الحفاظ على الضمانات الأساسية.

الفصل السادس: نظرية السبب — العقلانية والشفافية في القرار الإداري

يعد هذا الفصل من أعمق الفصول، حيث يتناول "السبب" كقلب القرار الإداري. فالسبب ليس مجرد ذريعة، بل هو الأساس الموضوعي الذي

يقوم عليه القرار. وسيتم تحليل حالات عيب السبب:

- **انعدام السبب**: عندما يصدر القرار دون وجود أي واقعة مادية أو قانونية تبرره.

- **الخطأ في الواقع**: عندما يبني القرار على وقائع غير صحيحة أو غير ثابتة.

- **الخطأ في القانون**: عندما يفسر القرار القانون تفسيرًا خاطئًا.

- **انحراف السلطة**: عندما تستخدم الإدارة سلطتها لتحقيق غاية غير التي من أجلها منحت لها هذه السلطة.

الفصل السابع: انحراف السلطة — أخطر أشكال التعسف الإداري

يخصص هذا الفصل لتحليل ظاهرة "انحراف السلطة"، باعتبارها من أكثر أسباب البطلان تعقيدًا، لأنها تتعلق بنية الإدارة الداخلية، والتي يصعب إثباتها. وسيتم عرض كيف طور القضاء

الفرنسي مفهوم "النية المشوبة" (Détournement de pouvoir)، وكيف تبنته المحاكم المصرية والجزائرية، مع تقديم أمثلة قضائية على حالات الانحراف (مثل استخدام سلطة التفتيش لمضايقة موظف).

الفصل الثامن: مفهوم البطلان — الآثار القانونية والتمييز بين أنواعه

يوضح هذا الفصل الفرق الجوهري بين **البطلان المطلق** (Nullité absolue) و**البطلان النسبي** (Nullité relative):

- **البطلان المطلق**: يصيب القرار بعيب جوهري (كتجاوز الاختصاص)، ويمكن لأي شخص ذي مصلحة الطعن فيه، ولا يتقادم.

- **البطلان النسبي**: يصيب القرار بعيب شكلي أو إجرائي، ويقتصر حق الطعن فيه على الأطراف المعنية، ويخضع لأجل الطعن.

كما سيتناول الفصل مسألة "تصحيح" العيوب،

وهي آلية تتيح للإدارة أو للقضاء إصلاح العيب البسيط لإنقاذ القرار من البطلان.

الفصل التاسع: آليات الطعن في القرارات الإدارية — الطريق الإداري

يشرح هذا الفصل "الطعن الإداري" كوسيلة أولية وملزمة في بعض الأنظمة (مثل فرنسا) قبل اللجوء إلى القضاء. وسيتم تحليل أنواع الطعون الإدارية:

- **الطعن الهرمي**: يقدم إلى الجهة الإدارية الأعلى.

- **إعادة النظر**: يقدم إلى نفس الجهة التي أصدرت القرار.

- **الطعن أمام الهيئات الاستشارية**: مثل المجالس العلمية أو الاقتصادية.

وسيتم تقييم فعالية هذه الآليات في الدول الثلاث، وهل هي حقًا وسيلة لتصحيح الأخطاء

أم مجرد إجراء شكلي يؤخر الوصول إلى القضاء.

الفصل العاشر: آليات الطعن في القرارات الإدارية — الطريق القضائي

يقدم هذا الفصل نظرة شاملة على "دعوى الإلغاء" كدعوى أساسية للطعن في القرارات الإدارية. وسيتم تحليل شروط قبول الدعوى بدقة:

- **الصفة**: يجب أن يكون الطاعن شخصًا طبيعيًا أو معنويًا له صفة قانونية.

- **المصلحة**: يجب أن تكون المصلحة شخصية، مباشرة، وحالية.

- **الأجل**: وهو أجل سقوط قصير (عادة 60 يومًا في فرنسا، 60 يومًا في الجزائر، 60 يومًا في مصر) يبدأ من تاريخ العلم بالقرار.

- **عدم سبق الفصل**: فلا يجوز إعادة النظر في قرار سبق وأن فصل فيه القضاء.

الفصل الحادي عشر: اختصاص القضاء الإداري في إلغاء القرارات — حدود الرقابة

يحدد هذا الفصل طبيعة سلطة القاضي الإداري، والتي هي سلطة "رقابية" وليست "استبدالية". فالقاضي لا يملك أن يحل محل الإدارة في تقديرها، خاصة في مجال "التقدير الفني" أو "التقدير السياسي". وستتم مناقشة مفهوم "الرقابة المحدودة" مقابل "الرقابة الكاملة"، وكيف يختلف تطبيقهما حسب نوع القرار.

الفصل الثاني عشر: الرقابة على اختصاص الإدارة — معيار المشروعية

يحلل هذا الفصل كيف يمارس القاضي الإداري رقابته على شرط الاختصاص. فالقاضي هنا لا يملك تقديراً، بل يقوم بتطبيق القانون على الوقائع. وسيتم عرض الأدلة التي يعتمد عليها القاضي، مثل نصوص القوانين التنظيمية، والمراسيم التنفيذية، والعرف الإداري.

الفصل الثالث عشر: الرقابة على شرعية الأشكال والإجراءات — ضمانات الدفاع

يخصص هذا الفصل لدراسة مدى رقابة القاضي على الالتزام بالأشكال والإجراءات. وسيتم التركيز على كيف أصبحت "حقوق الدفاع" (Droit à la défense) معيارًا أساسيًا في هذه الرقابة، خاصة في القرارات الجزائية أو تلك التي تمس الحقوق الأساسية.

الفصل الرابع عشر: الرقابة على سبب القرار الإداري — التحدي الأكبر

يقدم هذا الفصل تحليلًا مقارنًا لكيفية تعامل القضاء في الدول الثلاث مع أسباب القرار. ففي حين يمارس القضاء الفرنسي رقابة صارمة على السبب، خاصة في القرارات التي تمس الحريات، فإن القضاء الجزائري والمصري قد يكونان أكثر تحفظًا في بعض المجالات، خاصة المتعلقة بالأمن القومي.

الفصل الخامس عشر: الرقابة على انحراف السلطة — كشف النية الخفية

يستمر في تحليل الرقابة القضائية، مع التركيز على الأساليب التي يستخدمها القاضي لكشف انحراف السلطة، مثل تحليل توقيت القرار، مضمونه، والظروف المحيطة به.

الفصل السادس عشر: دعوى التعويض عن الأضرار — المسؤولية التقصيرية للإدارة

يوضح هذا الفصل العلاقة بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض. فبعد إلغاء القرار، يمكن للمتضرر رفع دعوى تعويض عن الضرر الذي لحقه. وسيتم تحليل شروط المسؤولية التقصيرية للإدارة (الخطأ، الضرر، علاقة السببية).

**الفصل السابع عشر: الآثار المترتبة

على إلغاء القرار الإداري — الرجعية والتنفيذ**

يحدد هذا الفصل الآثار القانونية لحكم الإلغاء، والتي تتمثل في زوال القرار بأثر رجعي (Effet rétroactif)، مما يعني أن جميع الآثار التي ترتبت عليه تعتبر كأنها لم تكن. وسيتم مناقشة الاستثناءات على مبدأ الرجعية، مثل القرارات المتعلقة بالوظيفة العمومية.

الفصل الثامن عشر: التنفيذ الجبري لأحكام القضاء الإداري — ضمان فعالية العدالة

يبحث هذا الفصل في الضمانات التي تكفل تنفيذ أحكام القضاء الإداري ضد الإدارة، والتي تعد من نقاط الضعف في العديد من الأنظمة. وسيتم عرض الحلول المبتكرة مثل:

- **الغرامة التهديدية (Astreinte)** في النظام الفرنسي، التي تفرض على الإدارة مبلغًا يوميًا عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

- **التنفيذ المباشر** في بعض الأنظمة

العربية، والذي قد يصطدم بمقاومة الإدارة.

الفصل التاسع عشر: القضاء الإداري الجزائري — تحليل هيكله وتطوره

يقدم هذا الفصل دراسة مفصلة لهيكل القضاء الإداري في الجزائر، بدءًا من المحاكم الإدارية، مرورًا بالمجالس القضائية، ووصولاً إلى الغرفة الإدارية في المحكمة العليا. وسيتم تحليل تطور اختصاصه عبر الدساتير، وخاصة دستور 2020، وتقييم استقلاليته الفعلية.

الفصل العشرون: القضاء الإداري المصري — مجلس الدولة كمؤسسة دستورية

يخصص هذا الفصل لدراسة مجلس الدولة المصري، باعتباره أحد أعرق مجالس الدولة في العالم. وسيتم تحليل هيكله (المحاكم التمهيدية، محكمة القضاء الإداري، المحكمة العليا)، وآليات عمله، ودوره التاريخي في حماية

الحقوق والحريات، مع عرض لأهم الأحكام التاريخية.

الفصل الحادي والعشرون: القضاء الإداري الفرنسي — مجلس الدولة كمرجع عالمي

يقدم هذا الفصل تحليلاً شاملاً لمجلس الدولة الفرنسي، باعتباره النموذج الذي تحتذي به العديد من الدول. وسيتم دراسة مبادئه الأساسية، مثل "فصل السلطات"، "المساواة أمام المرافق العامة"، و"الثقة المشروعة"، مع عرض لأهم الاجتهادات التي شكلت القانون الإداري الحديث.

الفصل الثاني والعشرون: دراسة حالة: إلغاء قرارات سحب الجنسية — تحليل مقارن

يحلل هذا الفصل قرارات سحب الجنسية كمثال على قرارات انفرادية خطيرة تمس بمركز قانوني

أساسي. وسيتم مقارنة موقف القضاء في الدول الثلاث، مع التركيز على معايير المشروعية التي يعتمدها كل قضاء، مثل "الولاء الوطني" في فرنسا، أو "مصلحة الأمن القومي" في مصر والجزائر.

الفصل الثالث والعشرون: دراسة حالة: إلغاء قرارات الهدم والإزالة — حماية الملكية الخاصة

يخصص هذا الفصل لدراسة قرارات الهدم كقرارات انفرادية تمس بالحق في الملكية، وهو حق دستوري. وسيتم عرض الضمانات القضائية المتاحة للمواطن، مثل حقه في الطعن، وحقه في التعويض، مع تحليل لأحكام قضائية مقارنة.

الفصل الرابع والعشرون: الرقابة القضائية على القرارات المتعلقة بالوظيفة العمومية

يقدم هذا الفصل تحليلًا لقرارات التعيين، النقل،

الترقية، والعزل، باعتبارها قرارات انفرادية تخضع لرقابة القضاء الإداري. وسيتم التركيز على مفهوم "الضمانات الوظيفية" و"الحق في التدرج الوظيفي".

الفصل الخامس والعشرون: الرقابة على القرارات المتعلقة بالحريات العامة

يبحث هذا الفصل في قرارات الإدارة التي تمس الحريات (كحظر التجمعات، إغلاق الصحف، منع السفر)، ويدرس مدى سلطة القاضي في مراقبتها، خاصة في حالات الطوارئ.

الفصل السادس والعشرون: تأثير الدستور على الرقابة القضائية — الدسترة الجديدة

يحلل هذا الفصل كيف أصبح الدستور في الدول الثلاث مرجعًا أساسيًا للقاضي الإداري في مراقبة مشروعية القرارات، خاصة بعد دسترة حقوق الإنسان. وسيتم عرض كيف يستخدم

القاضي "المعايير الدستورية" كمرجع أعلى من القانون العادي.

الفصل السابع والعشرون: تأثير القانون الدولي على الرقابة القضائية — الاتفاقيات الدولية

يخصص هذا الفصل لدراسة تأثير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) على اجتهاد القضاء الإداري في الدول الثلاث، مع تحليل لمبدأ "التكامل" بين القانون الداخلي والقانون الدولي.

الفصل الثامن والعشرون: التحديات المعاصرة للقضاء الإداري — في عصر السرعة والرقمية

يعرض هذا الفصل لأبرز التحديات التي تواجه القضاء الإداري اليوم، مثل:

- **السرعة في اتخاذ القرارات** في حالات الطوارئ الصحية أو الأمنية.

- **تأثير التقنيات الحديثة** (مثل الذكاء الاصطناعي) في اتخاذ القرارات الإدارية الآلية.

- **التحديات البيئية** وقرارات الإدارة المتعلقة بالتغير المناخي.

الفصل التاسع والعشرون: توصيات لإصلاح منظومة القضاء الإداري — رؤية مستقبلية

يقدم هذا الفصل مجموعة من التوصيات العملية لتعزيز استقلال القضاء الإداري، تسريع الإجراءات، وتطوير اجتهاده ليواكب المستجدات، مع التركيز على:

- **تعزيز الضمانات الوظيفية للقضاة الإداريين**.

- **تبني التقنيات الرقمية في التقاضي الإداري**.

- **تعزيز التعاون القضائي الإداري بين الدول الثلاث**.

الفصل الثلاثون: خاتمة واستشراف مستقبلي — القضاء الإداري كمؤشر لدولة القانون

يختتم الكتاب بتلخيص لأهم النتائج، ويؤكد على أن قوة القضاء الإداري تقاس بمدى قدرته على حماية المواطن من تعسف السلطة، وهو مؤشر حاسم على نضج دولة القانون. وفي ظل التحديات العالمية المعاصرة، يبقى على القاضي الإداري أن يواكب هذه المستجدات، محافظًا على مبادئ العدالة والمشروعية التي هي جوهر رسالته، ليظل الدرع الواقي للحقوق والحريات في مواجهة سلطة الإدارة.

الخاتمة

إن القضاء الإداري ليس مجرد جهة قضائية متخصصة، بل هو حارس دستوري لحقوق الأفراد في مواجهة سلطة الإدارة العامة. ومن خلال هذه الدراسة التحليلية المقارنة، يتضح أن التحدي المشترك أمام جميع الأنظمة هو تحقيق التوازن الدقيق بين فعالية الإدارة في أداء مهامها لضمان حسن سير المرافق العامة، وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. وقد أظهرت المقارنة أن النظام الفرنسي، بفضل تاريخه العريق واجتهاده القضائي الغني، لا يزال يقدم نموذجًا رائدًا في هذا المجال، بينما يشهد القضاءان الجزائري والمصري تطورًا ملحوظًا، رغم التحديات التي تواجههما. وفي النهاية، فإن تطور القضاء الإداري في أي دولة هو مرآة تعكس مدى التزامها بمبادئ دولة القانون والديمقراطية.

المراجع

- **المراجع القانونية**: الدساتير، القوانين،

المراسيم، واللوائح المعمول بها في الجزائر، مصر، وفرنسا.

- **المراجع القضائية**: أهم الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا الجزائرية، مجلس الدولة المصري، ومجلس الدولة الفرنسي.

- **المراجع الفقهية**: كتب ومقالات كبار الفقهاء الإداريين مثل جاستون جيز، رينيه شابو، عبد الغني بسيوني، وعلي عوض.

- **المراجع الدولية**: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتقارير الصادرة عن المنظمات الدولية.

الفهرس

- مقدمة عامة

- الفصل الأول: المفاهيم الأساسية للقرار

الإداري الانفرادي

- الفصل الثاني: التطور التاريخي للرقابة القضائية

- الفصل الثالث: الأساس القانوني لمشروعية القرار الإداري

- الفصل الرابع: نظرية الاختصاص

- الفصل الخامس: الأشكال والإجراءات

- الفصل السادس: نظرية السبب

- الفصل السابع: انحراف السلطة

- الفصل الثامن: مفهوم البطلان

- الفصل التاسع: آليات الطعن في القرارات الإدارية (الطريق الإداري)

- الفصل العاشر: آليات الطعن في القرارات الإدارية (الطريق القضائي)

- الفصل الحادي عشر: اختصاص القضاء الإداري في إلغاء القرارات

- الفصل الثاني عشر: الرقابة على اختصاص الإدارة

- الفصل الثالث عشر: الرقابة على شرعية الأشكال والإجراءات

- الفصل الرابع عشر: الرقابة على سبب القرار الإداري

- الفصل الخامس عشر: الرقابة على انحراف السلطة

- الفصل السادس عشر: دعوى التعويض عن الأضرار

- الفصل السابع عشر: الآثار المترتبة على إلغاء القرار الإداري

- الفصل الثامن عشر: التنفيذ الجبري لأحكام القضاء الإداري

- الفصل التاسع عشر: القضاء الإداري الجزائري

- الفصل العشرون: القضاء الإداري المصري

- الفصل الحادي والعشرون: القضاء الإداري الفرنسي

- الفصل الثاني والعشرون: دراسة حالة: إلغاء قرارات سحب الجنسية

- الفصل الثالث والعشرون: دراسة حالة: إلغاء قرارات الهدم والإزالة

- الفصل الرابع والعشرون: الرقابة القضائية على القرارات المتعلقة بالوظيفة العمومية

- الفصل الخامس والعشرون: الرقابة على القرارات المتعلقة بالحريات العامة

- الفصل السادس والعشرون: تأثير الدستور على الرقابة القضائية

- الفصل السابع والعشرون: تأثير القانون الدولي على الرقابة القضائية

- الفصل الثامن والعشرون: التحديات المعاصرة للقضاء الإداري

- الفصل التاسع والعشرون: توصيات لإصلاح منظومة القضاء الإداري

- الفصل الثلاثون: خاتمة واستشراف مستقبلي

- الخاتمة

- المراجع

- الفهرس

تم بحمد الله وتوفيقه

يحظر نهائياً النسخ أو الاقتباس أو الطباعة أو النشر أو التوزيع إلا بإذن خطي من المؤلف.

د. محمد كمال عرفه الرخاوي